

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الحج (311) - الدرس (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

ان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. نتم درس المختصر الكبير المعروف بالمقدمة الحضرمية العلامة بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في دنيا والآخرة اللهم امين. وبقي من اركان الاسلام التي ضمنها - 00:00:30

الحج فنشرع بعد اجازة رمضان واجازة عيد الفطر في باب الحج يقوم راح والحج بارك الله فيكم معناه في اللغةقصد. وقال بعض العلماء الحج لغة القصد الى معظم. فهو اخص. اذا الحج في اللغةقصد - 00:01:00

او القصد الى معظم واما شرعا فافضل ما يعرف به الحج اركان الحج فتقول الحج والاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعى حلقة وتقصير هذا هو العش. فتعرفه اركانه. كما لو عرفت الوضوء تقول ماذا في الوضوء - 00:01:30

غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب. هذه فروض الوضوء. كما لو عرفت الصلاة وايشه الصلاة؟ اقوال وافعال مفتوحة بكل مقدرة بكل اركانه. او تقول الحج قصده بيت الله الحرام لاداء النسك مع فعل النسك. يعني لو قلت الحج قصد بيت الله الحرام لاداء النسك.

طيب - 00:02:04

قصد بيت الله الحرام لاداء النسك والطيبون والنسك فعله او لا؟ ليس حجا. هنا يأتي اشكال. ولذلك تقول قصد بيت الله الحرام لاداء النسك مع الاتيان بالنسك. مع الاتيان بالافعال. او تفسر الحج كما قلت لك بالاركان. الحج - 00:02:34

هو الاحرام والوقوف بعرفة طواف الافاضة سعد بين الصفا والمروة والتقصير. هذا هو الحج. وال عمرة في اللغةزيارة لمكان عامر زيارة لمكان عامر وهنا قصده ممكن تقول العمرة على الطريقة الاولى هي الاحرام والطواف والسعى - 00:02:54

او التقصير بذكر الاركان او تقول زيارة بيت الله الحرام بفعل النسك مع فعل النسك جيد؟ طيب قال هنا الحج وال عمرة اخواني من الشرائع القديمة من الشريع القديمة ولذلك ما مننبي - 00:03:22

بعنه الله عز وجل الا وحج هما فرطان اما الحج فانه فرض معلوم من الدين بالضرورة دل على فرضية الحج الكتاب الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقال الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله - 00:03:46

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل هو الاربع بن حابس. افي كل عام يا رسول الله؟ نحج في كل سنة؟ فسكت النبي صلى الله عليه - 00:04:20

ثم قال لو قلت نعم لوجبت. هذا الحديث يدل على في الحج. المسألة الاولى ان الحج فرض. ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج. فحجوا والمسألة الثانية ان الحج لا يجب في كل عام. انما يجب مرة في العمر. اذا هذا الحديث يدل على مثيلتين في - 00:04:40

ويدل على مسائل اخرى منها ان الامر لا يقتضي التكرار. وجه الاستدلال ان الامر لو كان يقتضي التكرار ما سأل هذا العربي بن حابس افي كل عام يا رسول الله ليس يفهم - 00:05:10

لو كان الامر يقتضي التكرار سيفهم مباشرة ان الله فرض عليكم الحج وحجوه يعني في كل عام. فدل ذلك على ان الامر لا يقتضي التكرر ولذلك سأله افي كل عام يا رسول الله؟ فهمتم؟ اذا يدل على مسألة اصولية ان الامر لا يقتضي - 00:05:30

تكرار ويدل على قاعدة فقهية ايضا. وهي ان السؤال معاد في الجواب ان السؤال معاد في الجواب؟ يعني ايش تقدير الكلام؟ قال لو قلت نعم لوجبت - [00:05:50](#)

الكلام لو قلت نعم لاصبح الحج واجبا في كل عام افي السؤال افي كل عام يا رسول الله فلما قال لو قلت نعم اي السؤال مقدر في الجواب ولذلك قال الفقهاء لو سئل رجل اطلقتك امرأتك؟ قال نعم. وقع الطلاق. تقدير الكلام ايش؟ نعم طلقته - [00:06:08](#)

السؤال معاد في الجواب. اذا هذا الحديث فيه مسألتان تتعلقان بالحج ومسألة في الاصول ان الامر لا يقتضي. التكرار ومسألة في القواعد الفقهية ان السؤال معاد ان السؤال معاد في الجمعة. جيد - [00:06:38](#)

الحج دل على فرضية القرآن الكريم. ذكرنا الآيات والحديث الشريف ذكرنا الحديث هو حديث بنى الاسلام على خمس ايضا وذكر وحج البيت وصوم رمضان. تقديم الحج على الصوم متفق عليه - [00:06:58](#)

تقديم الصوم على الحج رواية مسلم. ولذلك الامام البخاري رحمة الله في الصحيح قدم كتاب الحج على كتاب الصوم اخدم بهذه الرواية التي فيها تقديم ايش؟ تقديم الحج على الصوم. جيد. واجمع المسلمين على فرضية - [00:07:21](#)

العمرة مذهب الشافعية. وال الصحيح عند الحنابلة ان العمرة واجبة. ومذهب الحنفية والمالكية انها سنة السودا الشافعية بادلة. استدلوا بالالية الكريمة واتموا الحج والعمرة لله. فلما امر الله باتمامه دل على وجوهها. استدلوا - [00:07:42](#)

يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لما سأله ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اعلى النساء جهاد يا رسول الله هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام عليكن جهاد لا قتال فيه - [00:08:13](#)

عليكن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة هذا عليكن ايش يسمى في علم النحو اسم فعل امر صح؟ وهو من صيغ الوجوب. عليكن ادل قتال فيه الحج والعمرة. فدل ذلك على وجوب العمرة. الحديث عند ابن ماجه - [00:08:33](#)

ايضا بحديث رواه ابو داود والترمذني ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان ابي مات ولم يحج ولم يعتمر فقال حج عن ابيك واعتمر. فامرها ان يحج عنه وان يعتمر عنه. فدل على على وجوب - [00:09:05](#)

العمرة. اذا هذه ادلة القائلين بوجوب العمرة ايضا. لكن وجوب العمرة ليس معلوما من الدين بالضرورة. المسألة خلاف بخلاف وجوب الحج. ولذلك من انكر وجوب الحج كفر. بخلاف من انكر وجوب العمرة. هذا مسألة اجتهادية - [00:09:25](#)

مذهب الشافعية وال الصحيح عند الحنابلة ان العمرة فرض. فقال هنا باب الحج والعمرة هما والله عز وجل رتب ثوابا عظيمها على الحج والعمرة. حتى ان بعض قال ان افضل العبادات الحج. واظنه معتمد العلامة بن حجر فيما اذكر. لكن - [00:09:45](#)

الاقرب ان افضل عبادات البدنية طبعا خلاف العبادات البدنية. افضل العبادات البدنية الصلاح. الصلاح اذا تقرر هذا فقد جاءت احاديث كثيرة تبين فضل الحج والعمرة. من ذلك ما جاء في الصحيح. ان - [00:10:15](#)

صلى الله عليه واله وسلم قال العمرة الى العمرة اي العمرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحج المبرور متى يوصف الحج؟ بانه مبرور؟ قال الفقهاء - [00:10:35](#)

الحج المبرور هو الحج الذي فعل الحاج الاركان والواجبات وال السنن ولم يرتكب معصية لا صغيرة ولا كبيرة. من اول احرامه الى تحلله الثاني وكانت نفقته من الحال وحجه خالصا لوجه الله. كم كم شروط هذه - [00:11:04](#)

ستة نعيدها مرة اخرى تكتبونها. حج مبرور ما جمع ستة شروط ان الحاج يفعل الاركان. والشروط. وال السنن ولا يرتكب معصية ولا يرتكب معصية لا صغيرة ولا كبيرة كبيرة من اول احرامه الى تحلله الثاني. ولا يرتكب معصية لا صغيرة ولا كبيرة - [00:11:35](#)

من اول احرامه الى تحلله الثاني وكانت نفقته من الحال. وحجه خالصا لوجه الله وكانت نفقته من الحال وحجه خالص الوجه. هذا الحج المبرور الذي ليس لصاحبها جزاء الا الجنة - [00:12:15](#)

الحج بارك الله فيكم يكون فرض عين في حق من؟ في حق من اجتمعت فيه الشروط الاتية التي سندكرها بعد قليل يكون فرض عين في حق من اجتمعت فيه الشروط الاتية الاسلام البلوغ - [00:12:40](#)

العقل الحرية الاستطاعة خمس شروط. ويكون هذا يكون ايش الان؟ ايش قلنا يكون ايش الاول؟ فرض عين ويكون فرض كفاية على

ال المسلمين لا حياء الكعبة بحيث يظهر الشعار في كل سنة - 00:12:57

يجب في كل سنة احياء الشعار الحج واضح؟ هذا فرض كفاية على المسلمين ويكون الحج مستحبًا بالنسبة للصبيان من الصبي هذا مستحب ويكون الحج مكروها في حق الفقير الذي حج معتمدا في نفقته على سؤال الناس - 00:13:22

فقير حجة. كيف يحصل النفقه في الحج من سؤال الناس الحج من هذا مكره فهمت يعني ويكون الحج محظى في سور. منها ان المرأة تحج بلا اذن زوجها هذا حج محظى مع الصحة طبعا حجه صحيح لكن لكنها ائمه لانها حجت بلا اذن زوجها - 00:13:56 هذه مقدمة في احكام الحج. قال رحمة الله تعالى هما فرطان. وشرط وجوبهما الاسلام وشرط وجوبهما الاسلام. والحرية والتکلیف والاستطاعة. فلا يجب الحج على كافر اصلی ولا اثر انتبه معي - 00:14:26

ولا اثر للاستطاعة الكافر الاصلي في حال كفره يعني لما كان كافرا كان مستطيعا لما كان كافرا كفرا اصلیا كان مستطيعا ولما اسلم اصبح غير مستطيع افتقر. هل نقول هذا الشخص اذا مات - 00:15:00

يجب ان يحج عنه من تركته لانه عند كفره الاستطاعة كانت موجودة؟ لا لا اثر للاستطاعة في حال كفره اذا كان كفره اصلیا. اما اذا كان كفره كفرة وكان في اثناء كفر الردة مستطيعا - 00:15:24

فلما عاد الى الاسلام زالت عنه الاستطاعة اصبح فقيرا فهذا يجب الحج عنه بعد موته. لأن الاستطاعة في زمن الردة مؤثرة. بخلاف في الاستطاعة في زمن الكفر الاصلي فليست بمؤثرة. فهم شيء. قال وشرط وجوبهما الاسلام - 00:15:47

والحرية فلا يجب الحج على العبد لكنه لو حج في زمن رقه صح حجه. ولا يجزئه عن حجة الاسلام قال والتکلیف اي البلوغ العقل. فلا يصح حج المجنون صح او يصح. يصح حج المجنون. لكن لا يجب عليه. يصح ان يحج به وليه - 00:16:15

كما يصح ان يحج الولي ان يحرم عن صبي ولو كان غير مميز. واضح لكن لا يجب الحج على الصبي ولا يجب الحج على المجنون. ولا تجزئهما هذه الحجة اذا - 00:16:50

فاحرم عنهم الولي عن حجة الاسلام. جيد. قال والاستطاعة لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال ولها شروط قوله ولها الظاهر يعود على الاستطاعة. اي وللاستطاعة شروط سيدركها الان - 00:17:10

قال رحمة الله ولها شروط الاول. عدها الاول وجود الزاد واواعية ومؤنة ذهابه وايابه. وجود الزاد واواعيته ومؤنة ذهابه وايابه. نقول هي في الحقيقة الاول هذا خمسة اشياء الاول وجود الزاد. واحد وجود الزاد. لا تكتب افهم معي لا تكتب. افهم. وجود الزاد. واحد - 00:17:37

اثنين وجود اواعية الزاد اواني الزان يعني قد يكون عندهم طعام لكن يحتاج الى انا للطعام الامر الثالث وجود مؤنة الذهاب مؤنة الذهاب من بلده الى مكة الرابع مؤنة الاياب العودة - 00:18:16

وهذه المؤنة شرط لتحقيق الوجوب حتى ولو لم يكن في بلده اهل له ولا عشيرة فهمتم؟ يعني لو كان انسان يسكنه في هذا البلد يريد الحج طيب نقول شرط وجوب الحج مؤنة الذهاب الى مكة ومؤنة العودة. فيقول بعض الناس لماذا تشرط مؤنة العودة - 00:18:40 الشخص ليس له اهل في بلده وليس له عشيرة في بلده يعني ممكن يبقى في مكة نقول لا لان النفس تشترق الى الوطن. واضح؟ فلا بد من وجود الزاد اواعية الزاد مؤنة الذهاب - 00:19:08

الاياب ومؤنة الاقامة. المدة المعتادة في الحج. مثلا المدة المعتادة لو قلنا سبعة ايام مثلا اذا قلنا تبدأ في يوم الثامن من ذي الحجة والتاسع والعشرين الحادي عشر الثاني عشر ستة ايام سبعة ايام هكذا - 00:19:24

واضح؟ المدة المعتادة؟ لا شرط الوجوب وجود المؤنة في هذه المدة معه. المعتاد اقامتها في مكة من اجل المناسب قال وجود الزاد واواعيته اي وجود اواعية ومؤنة ذهابه اي ومؤنة ايابه ومؤنة اقامته - 00:19:44

المدة المعتادة في مكة. وهناك امر سادس لم يذكره لم يشر اليه وهو ومؤنة حارس له في الطريق اذا كان يخاف على نفسه اذا كان هو لا يستطيع ان يسافر وحده. ربما تعرض له قطاع الطريق. يحتاج الى حارس يحرسه. فلا يجب الحج - 00:20:07

لاحظ معنـي نـحن نـتكلـم عـلـى شـروـط الـوجـوب لـا يـجـب عـلـيـه الـحج فـي هـذـه السـوـرة الـا اـذـا وـجـدـت ذـلـك الـحـارـس الـذـي سـيـحـرـسـك فـي

الطريق. جيد قال الاول جود الزاد واعيته ومؤنة - 00:20:33

هذه واياه. الثاني وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتين. او شق. شق الاصل كسر الشين. ويجوز فتحها. او شق او شق محمل بكسر الميم. محمل. تمام؟ لمن لا يقدر على الراحلة. وللمرأة - 00:20:53

مع وجود شريك انتبه معي اين حقيبتي الناس على قسمين. القسم الاول بعيد عن مكة. القسم الثاني قريب منها. ما ضابط البعد ضابط البعد بينه وبين مكة مرحلتان هذا بعيد - 00:21:33

واضح. الثاني بينه وبين مكة دون مرحلتين. هذا قريب. جيد. فقال لك ان البعيد هذا لا يجب عليه الحج الا بشرط الراحلة. مطلقا ما معنى مطلقا؟ حتى وان كان قادرا على المسلم. حتى وان كان قادرا على المشي لا يجب عليه الحج. الا برحلة. نعم لا يجب عليه

الحج - 00:22:35

لو اراد ان يحج ماشيا جزاه الله خيرا. لكن لا يجب عليه. فهمت؟ اذا البعيد هذا لا يجب عليه الحج الا بشرط الراحلة. فان لم او نقول فانشق - 00:23:25

او فان لحقته مشقة بالراحلة. فان لحقته مشقة فلا يجب عليه الا اذا توفر له شق محمل. انا اصور لكم الامر بهذا الشكل تعرفون الجمل صح؟ وهو الذي يستعمل عادة. يعني ممكن نقول هكذا بهذا الشكل - 00:23:49

الجمل هنا سلام الجمل انا ما عرفت ارسم هذا هذا هكذا هكذا. هذا كبير هكذا. وهكذا. هذا يوضع فوق الجمل. واضح؟ تمام. هذا كله هذا كله ما محمل. هذا كله يسمى محمل. هذا الذي هنا - 00:24:33

فقط يسمى شق. وهذا الذي هنا يسمى شق هنا يجلس شخص وهنا يجلس شخص. طبعا هذا اسهل من من حيث الركوب فيما لو ركب على الجمل مباشرة فهمت علي ولا لا؟ لو ركب الانسان على الجمل مباشرة هذا تلحقه منشقة في العادة اذا لم يكن معتادا. هذا اسهل. لكن - 00:25:08

هذا يحتاج الى شخصين شخص هنا وشخص هنا. او شخص هنا وهنا يضع متابعا. ملابسه زاده الى غير ذلك. هذا الشخص الذي يجلس هنا يسمى عديم. وهذا يسمى عدين. هذا عدل - 00:25:43

لهذا وهذا عدل لهذا فهو يقول لك لا يجب الحج على من كان بعيدا عن مكة الا بشرط ايش؟ الا بشرط الرحمة مطلقا ايش معنى اطلاقا قلنا سواء كان قادرا على المشي او لا. فان لحقته مشقة بالراحلة - 00:26:05

يعني لا لا يعني يركب الراحلة لكن تلحقه مشقة شديدة. فيقول لك لا يجب عليك الحج الا اذا توفر شق محمل. فهمت علي ولا لا؟ اذا شق المحمل شرط للوجوب في حق كل احد؟ لا. في حق من - 00:26:27

في حق من تلحقه مشقة شديدة بركوب الراحلة. شق المحمل شرط وجوب في حق من تلحقه مشقة شديدة في ركوب الراحلة وشرط وجوب في حق المرأة مطلقا. فهمت علي ولا لا؟ شق المحمل - 00:26:47

شرط وجوب في حق المرأة مطلقا طب وفي حق الرجل؟ اذا كانت تلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة فهمناها دولة انتبه لهذه العبارة انظر ماذا قال. قال الثاني وجود راحلة في حق من - 00:27:15

في حق كل احد؟ لا. يقول لك ان الشرط الثاني من شروط الاستطاعة التي هي شرط للوجوب ان الشرط الثاني من شروط الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب وجود راحلة ليس في حق كل احد. لمن - 00:27:41

وبين مكة مرحلتين. ايش مفهومه من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس هذا شرطا في حقهم سيأتي قال وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان او وجود تقدير الكلام هكذا او - 00:28:01

وجود شقي محمل لمن لا يقدر على الراحلة فهمنا هذا؟ هنا. فان لحقته مشقة لا يقدر على الراحلة فشرط الوجوب في ان يتتوفر شق محمل فاهم؟ ثم قال وللمرأة ايش معنى اول المرأة - 00:28:23

اي ويشترط شق المحمل في حق المرأة مطلقا ايش معنى في حق المرأة مطلقا اي سواء كانت هذه المرأة ممن اعتادت على ركوب الراحلة او لا يعني حتى لو كانت المرأة اعتادت على ركوب الرحم مباشرة - 00:28:48

لا يجب الحج عليها الا اذا توفر لها شق محمل قال وللمرأة ثم قال وللمرأة مع وجود شريك ايش معنى هذا الكلام؟ اي لابد لان هذا اذا كان شق محمل لابد من وجود ايش - 00:29:10

من شريك صح؟ مع وجود مع وجود شريك. اذا وجود الشريك متى؟ نقول وجود الشريك هذا في مشقة بركوب الراحلة صح ولا لا؟ وفي حق المرأة اذا المرأة ومن لحقته مشقة بركوب الراحلة لابد من وجود ايش؟ شق محمله. ولابد من وجود - 00:29:34
شريف ولابد ان يكون هذا الشريك عدلا لا يلحقه ضرر بمحاتبه فلو كان يجد شريكا لكن هذا الشريك فاسق هذا الشريك فاسق تلحقه او يلحقه ضرر بمحاتبه هم سيسافرون. ربما - 00:30:10

اسابيع في الطريق وهذا الفاسق جالس بجانبه واضح؟ تلحقه او يلحقه ضرر بمحاتبه. اذا لا يجب عليك الحج وانت تعلمون ان اجابة الدعوة في الوليمة واجبة لكن اذا وجد من يتضرر الانسان بحضوره معه لا تجب تسقط الوجوه يسقط الوجوه - 00:30:36
اذا كان هذا في وليمة تستمر وقتا قصيرا يعني ساعة ساعتين ممكنا هكذا واضح ولا لا؟ فكيف بمحاتبة في السفر اذا لا يجب الحج. ولذلك قال هنا وللمرأة مع وجود شريك - 00:30:59

جيد ثم قال ولا تشرط الراحلة لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي اذا لو قلت لك القريب من مكة هذا هل الراحلة شرط في وجوب الحج عليه؟ الجواب لا. اذا هذا القريب من مكة ينقسم الى قسمين. اما قادر - 00:31:17
عن المشي. او غير قادر عليه. فال قادر على المشي وهو قريب من مكة لا تشرط الراحلة بوجوب الحج عليه فهمنا؟ طيب القريب من غير القادر ها؟ سياتي بعد ذلك سياتي ان شاء الله. قال رحمة الله ولا تشرط الراحلة - 00:31:47
متى لا تشرط الراحلة؟ نقول لا تشرط الراحلة في حق من اجتمع في صفتان الصفة الاولى انه قريب من مكة بينه وبين مكة دون مرحلتين. الصفة الثانية وهو قادر على المشي. ايش تفهم من قوله وهو - 00:32:26

غادروا على المشي. تفهم من قوله وهو قادر على المشي انه اذا كان لا يقدر على المشي لكنه يقدر على الحبو مثلاً تعرفون الحبو مثل الطفل الذي يمشي على اربع لا يجب عليه - 00:32:45

فهمت علي ولا لا؟ لا يجب عليه. حتى وان كان قادرا على الجبل لا يجب عليه شيء قال رحمة الله تعالى ولا تشرط الراحلة لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي - 00:33:00
ويشترط كون ذلك كله فاضلا عن اربعة امور ويشترط كون ذلك كله فاضلا. ما معنى فاضلا؟ زائدا عن اربعة امور عدها فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنته. ذهابا وايابا - 00:33:37

وعن مسكن وخدم يحتاج اليه جيد يعني لابد ان يكون ذلك قال ويشترط قوم ذلك قوم ذلك هذا اسم اشارة صح اشارة الى ماذا؟ ويشترط قول ذلك كون ماذا - 00:34:03

قوم الزاد واعية الزاد ومؤنة الذهب والابيات عرفته ويشترط كون الراحلة التي تحصلها اما بشراء او استئجار لا يشرع الشراء واضح؟ يشترط قوم جميع ما تقدم زائدا فاضلا عن ماذا؟ قال ويشترط قوم ذلك اذا الاشارة - 00:34:33
في قوله ذلك تعود الى جميع ما تقدم. من الزاد واعية الزاد ومهنة الذهب والابيات والاقامة واجرتى الخافر الحارس تحصيل الراحلة بشراء او استئجار. وكون ذلك كله فاضلا عن ايش؟ عن اربعة امور. الامر الاول ما هو - 00:35:03

قال عن دينه عن دينه الحان او المؤجل اي اطلاقه يقتضي؟ يشمل المؤجل. اذا لابد ان تكون هذه الاشياء فاضلة عن دينك ولو كان مؤجلا. واحد طيب اثنين - 00:35:29

قوله عن دينه يشمل ما لو رضي الدائن بالتأخير وما لم يرضي. لو كان عليك دين لو كان عليك ورضي الدائن بتأخيره. قال عندك مال اذهب للحج. لا بأس. بعد ما ترجع من الحج تسد - 00:35:58

رضيت دائما لا يجب عليك الحج حتى وان رضيت الدائن بالتأخير اذا قوله عن دينه يشمل ما لو رضي الدائن بتأخير سداد الدين صح ولا لا جيد وقوله عن دينه يشمل ايضا الدين الذي لله يشمل ايضا الدين الذي لله عز - 00:36:22

قلت الكفارات والدين الادي للادميين. كل ذلك اشبه اذا لابد ان يكون ما تقدم زائدا فاضلا عن الدين مطلقا عاما او مؤجلا رضي الدائن

بالتأخير او لم يرضى كان الدين لله عز وجل او للادميين. فهم؟ لابد ان يكون فاضل عن ذلك كله - [00:36:49](#)

قال وان يكون فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنتهم اي نفقة من تجب عليه نفقتهم من زوجة واقارب مدة الذهاب والاياب العودة والاقامة هناك يعني تجعل لهم مالا يكفيهم مدة ذهابك واقامتك وعودتك - [00:37:11](#)

تضع هذا المال عند شخص ينفق عليهم مدة ذهابك للحج واقامتك وعودتك. قال ومؤنتيه هذا الامر الثاني من عليه مؤنتهم ذهابا وايابا اي واقامة. جيد وعن مسكن اي لابد ان يكون هذا الذي تقدم زاد اوعية راحلة فاضلا عن مسكنك اللائق بك - [00:37:41](#) وبالتالي لا تكلف ببيع مسكنك لتحق. لو قال انسان انا لا استطيع الحج الا اذا بعت البيت. اذا في البيت استطيع. هل يجب علي ان بيع بيته؟ لا ما يجب. فلا بد ان تكون نفقة الحج فاضلة عن مسكنك - [00:38:12](#)

جيد لابد ان تكون نفقة الحج فاضلة زائدة عن خادمك الذي يخدمك سواء هذا الخادم تحتاجه لعلة في نفسك او لمنصبك كيف يعني؟ يعني قد تكون تحتاج الخادم لانك مريض - [00:38:35](#)

تحتاج من يقوم رعايتك بحمدك بتطهيرك الى غير ذلك وقد تحتاج الى الخادم ليس لمرضك وانما لمنصبك فانت رئيس قومك. والظيوف يقصدونك وهؤلاء الضيوف يحتاجون من يقوموا بخدمتهم واعانتهم الى غير ذلك - [00:38:57](#) فهمت علي؟ اذا انت قد تحتاج للخادم لزمانتك لمرضك وقد تحتاج للخادم لمنصبك. سواء هذا او هذا لا تكلف بيع الخادم من اجل ان تتحقق لا تكلف اذا لابد ان تكون نفقة الحج فاضلة عن هذه الامور الاربعة - [00:39:20](#)

عن دينك عن مغنة من تجب عليك مؤنتهم مدة الذهاب والاقامة والعودة عن مسكنك الذي تحتاج اليه عن خادمك الذي تحتاج اليه. ايش تفهم من هذا تفهم انه لو كان عندك مسكنان. تحتاج الى واحد فقط - [00:39:39](#)

ولا تحتاج الى الثاني. فيجب عليك شرعا بيع الثاني لتحق ولو كان عندك خادمان تحتاج لواحد فقط يجب عليك بيع الثاني لتحق وتفهم من هذا ايضا انه لو كانت عندك تجارة - [00:40:01](#)

يجب عليك بيعها لتحق فهمت علي؟ لو كانت عندك تجارة يجب عليك انت لم تتحقق حجة الاسلام فيجب عليك ان تبيع لتحق. طبعا من باب الفائدة. هذا التنبيه عليه ان الحج لا يجب في العمر الا مرة اي باصل الشرع - [00:40:23](#) ووجوب الحج على التراث. لأن الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة. ولم يحج النبي صلى الله عليه واله الا في السنة العاشرة. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا مرة واحدة - [00:40:48](#)

التي هي حجة الوداع واما قبل الهجرة فحج كثيرا عليه الصلاة والسلام على كل حال. مذهب الشافعية ان الحج على التراخي اذا استطاع الانسان ان يحج ومع ذلك لم يبادر الى الحج - [00:41:08](#)

حتى ما فانه يأثم من اخر وقت الامكان من من اخر وقت امكان الحج. من ذلك الوقت يتبين في اسمه فهمتم؟ وهذا مر معنا في اصول الفقه قال هنا وعن مسكن وعن خادم يحتاج اليهم - [00:41:29](#)

قال الثالث الثالث من ماذا من شروط الاستطاعة. اذا الاول من شروط الاستطاعة ما هو؟ وجود الزاد واعيته. والثاني؟ وجود الراحلة. صح اما بشراء او جيد جميل الان الثالث ما هو الثالث؟ قال امن الطريق - [00:41:58](#)

اي بان يؤمن في الطريق على نفسه او بضعي او ماله فلا بد ان يكون الطريق مخوفا لم تتحقق الاستطاعة. وبالتالي لا يجب الحج عليه الشرط الرابع من شروط الاستطاعة قال وجود الزاد والماء في الموضع المعتاد حمله منها - [00:42:21](#) في الموضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان. وعن في الدابة في كل مرحلة قال رحمة الله الرابع اي من شروط الاستطاعة وجود الزاد والماء - [00:42:52](#)

في الموضع المعتاد حمله. الضمير في قوله حمله يعود على ماذا حمله اي حمل الزاد او الماء. نعم واضح؟ وجود الزاد والماء في الموضع المعتاد حمله اي حمل الزاد او الماء. منها - [00:43:16](#)

في قوله منها يعود على ماذا؟ عن موضع اي حمل الزاد او الماء من تلك الموضع. اذا لابد ان توجد موضع هذه الموضع فيها ماء وفيها زاد. طبعا ما وزاد لمن - [00:43:43](#)

للجاج او لدابة الحاج للجاج ها؟ طيب فقال وجود الزاد والماء في المواقع. ايش من مواضع؟ المعتاد اي بحسب العادة المعتاد حمله اي حمل الزاد والماء منها بثمن مثله اي توجد - [00:44:02](#)

في تلك المواقع او يوجد في تلك المواقع زاد ماء يمكن تحصيله بثمن مثل. ايش تفهم تفهم؟ اذا كان الطريق الى مكة ليس فيه زاد ولا ماء. لم تتحقق الاستطاعة فلا يجب الحج. صح - [00:44:26](#)

وتفهم ايضا انه لو وجد ماء او زاد لكن ليس في المواقع المعتادة. لا يجب الحج. صح؟ وتفهم ايضا انه لو وجد ماء او زاد في مواقع معتادة لكن باكثر من - [00:44:46](#)

من ثمن المثل لا يجب الحج صح ولا لا اذا كل هذا يؤخذ من مفهوم المتن. قال وجود الزاد والماء في المواقع المعتاد حمله منها بثمن مثله. وهو الضمير يعود على ثمن المثل وهو اي وثمن المثل. ما هو ثمن المثل؟ قال القدر - [00:45:07](#)

به في ذلك المكان والزمان ثمن مثلي القدر اللائق به لماذا القدر اللائق بالزاد او الماء القدر اللائق بالزاد او الماء. في ذلك المكان والزمان. يعني في ذلك المكان كم القدر اللائق للماء؟ يعني - [00:45:36](#)

ممك니 يكون الماء في بذلك اللتر مثلا بعشرة الاف روبية لكن في ذلك المكان وذلك الزمان قيمة ثمن اللتر عشرين الف رقية اذا المراد بثمن المثل القدر اللائق بالماء. القدر اللائق بالزاد في ذلك الموضع في ذلك الزمان - [00:46:01](#)

فهمت علي ولا لا مفهومه انك لو وجدته ماء او زادا لكن باكثر من ثمن في ذلك الزمان والمكان لا يجب عليك الحج. وظاهر هذا انه حتى ولو كانت الزيادة - [00:46:26](#)

قليله لا يجب عليك الحج وهذا ما اعتمد العلامة ابن حجر اذا انت عندما تقدر ثمن المثل لا تقدر ببلدك. وانما تقدرها باعتبار ذلك الزمان والمكان. واحد ابن حجر يقول ولو كانت الزيادة قليلة لا يجب. العلامة الرملي قال تفتقر الزيادة القليلة عرفا. جيد؟ وبالتالي عنده اذا في زيادة قليلة - [00:46:47](#)

في العرف يجب عليك لا يسقط الوجوب. انت واحد شوف ثم قال بعده وعن في الدابة وعلف الدابة. قوله وعلف الدابة معطوف على ايش معدوب على الزات. ايش تقدير الكلام؟ الرابع وجود الزاد والماء ووجود علف الدابة - [00:47:14](#)

علف الدابة مثلا جمل يحتاج الى علف الخيل يحتاج الى علف قال انظر في العلف قال وعلف الدابة في كل مرحلة في فرق بين العلف الزاد والماء ولا؟ الزاد المال معتبر جدو فين - [00:47:43](#)

بالمواقع المعتادة. طيب في العلف ايش قال؟ في كل مرحلة. طب المرحلة ايش هي؟ ايش تعريف المرحلة ها ايش مسيرة يومين او مسيرة يوم يوم ان مسافة القصر مرحلتان مسيرة يومين. لكن المرحلة مسيرة يقول لك العلف - [00:48:03](#)

لابد ان يكون حتى يجب عليك حتى تتحقق الاستطاعة. يجب عليك الحج لابد ان يوجد في كل مرحلة واضح اذا في فرق بين العلف والموز. الزيت بحسب المواقع المعتادة يعني مثال. لو - [00:48:34](#)

تجد الزاد هنا هذا معتاد وبعد يومين تجد موضعا اخر للزاد. او بعد ثلاثة ايام تجد موضعا اخر والماء بحسب العادة هكذا الحج واجب عليك. لكن تجد العلف هنا ولا تجد العلف الا بعد يومين او ثلاث - [00:48:54](#)

لا يجب الحج عليه فهمتوا علي ولا لا؟ طب لماذا تعليل هذا ان الزاد والماء يسهل حمله يسهل حمله ان يحمل الانسان طعامه وماءه لكن علف الدابة يشق حمله كم ستتحمل؟ فهمت علي ولا لا؟ ولذلك الشرط في علف الدابة وجوده في كل مرحلة - [00:49:20](#)

واما الشرط في الزاد والماء وجوده بحسب العادة بحسب المعتاد. فهمتم بارك الله فيكم هذا الذي قرره العلامة بافضل رحمه الله تعالى هنا ليس بمعتمد فالمعتمد ان علف الدابة يعتبر فيه ما يعتبر في الماء السام - [00:49:53](#)

فلا بد من وجوده في المواقع المعتادة جيد وهذا الذي تقوله في الزاد والماء وتقوله في علف الدابة ايضا ستقوله اليوم في مواضع وقود السيارات وصيانة السيارات ان توجد وفي المواقع المعتادة - [00:50:17](#)

جيد؟ نعم. نعيid قراءة الشرط. الرابع وجود الزاد والماء في المواقع المعتاد حمد من منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك

المكان والزمان. وعلف التام فاي وجود علف الدابة في كل مرحلة - 00:50:42

ثم قال ولا يجب على المرأة الا ان خرج معها زوج او محرم او نسوة ثقال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم المرأة ان تസافر الا مع ذي محرم. وهنا في هذه الاحاديث التي فيها نهي المرأة عن السفر الا مع ذي محرم - 00:51:08

المراد بالصبر هنا ما يسمى سفرا. ولو قصيرا. ليس المراد بالسفر هنا مسيرة يومين لان الاحاديث جاءت لا تساور المرأة مسيرة يوم مسيرة بريد مسيرة يومين. قال العلماء هذه القيود - 00:51:38

لما اختلفت لما اختلفت القيود دل اختلافها على ان المراد ضرب المثال وان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل سفر على المرأة الا مع ذي محرم لان المطلق اذا اختلفت قيوده لا يمكن ان يحمل على واحد منها - 00:52:02

فيكون ذكر هذه القيود من باب ذكر بعض افراد العام. وذكر بعض افراد العام لا يخص العام. بل يكون كالمثال ولذلك كل سفر تنهى عنه المرأة الا مع زوج او ذي محرم - 00:52:30

جيد؟ قال هنا ولا يجب اي لا يجب الحج وايضا لا تجب العمرة لا يجب الحج لا يجب الحج ولا العمرة على المرأة الا ان خرج معها زوج او محرم او نسوة ثقة - 00:52:49

قال لا يجب نقول لا يجب نعم ولا يستقر في ذمتها لا يجب ولا يستأخره في ذمته. ايش معنى هذا الكلام؟ يعني نفترض امرأة الان مسلمة بالغة عاقلة حرة تستطيع ماليا الحج - 00:53:10

لكن ما عندها زوق وما عندها محرم ولم تجد نسوة ثقات الحج واجب عليها ليس بواجب عليه. صح؟ لاختلال شرط الاستطاعة. جيد؟ اذا ماتت هل يجب الاعجاج عنها من تركتها - 00:53:30

او لا يجب اي شيء لانه لم يستقر في ذمتها واضح؟ اذا لا يجب عليها ولا يستقر في ذمتها قال ولا يجب على المرأة قوله على المرأة هذا يا اخواني يشمل كل امرأة - 00:53:52

سواء كانت شابة او عجوز لا يجب عليها الحج. يعني حتى لو قالت المرأة مثلا انا كبيرة في السن عمري آآ مثلا في الان في الستين او نحوها خلاص احج وحدي - 00:54:13

لا لا يجب عليك لا يجب عليك واضح؟ ولا حظ معي هنا في الحج سووا بين المرأة الشابة والعجز بخلاف نحو الخروج لصلة العيد فانهم كرهوا للشابة ان تخرج بخلاف العجوز. قالوا الا اذا كانت شابة او ذات هيئة فيكره لها الخروج. اما العجوز تخرج - 00:54:28 فهمتم؟ اذن هناك فرقوا وهنا لم يفرقوا ماذا؟ لان السفر مظنة الخطر تخطيط له بخلاف خروجها للجمعة او للعيدين او لحضور صلاة الجمعة جيد؟ قال هنا ولا يجب على المرأة - 00:54:59

اذا ان خرج معها زوجها او محرم ماذا يشترط في الزوج والمحرم ان تكون لهما غيرة تدفع السوء عن تلك المرأة ليرة. هل يشترط ان يكون بالغين؟ لا يشترط - 00:55:19

فيصبح كونهما مراهقين لكن لا لا صغيرين مراهقين. طب ما المراهق ما من مراهق من قارب سن البلوغ ولم يبلغ بعد طيب ندقق قليلا عندما يقول من قارب سن البلوغ - 00:55:48

ما المراد بسن البلوغ هل المرات سن البلوغ سن امكان البلوغ تسع سنوات صح يمكن ان ينزل بعد تسع درسنا هكذا في عالمة البلوغ او لا؟ هل المراد بسن البيوت؟ نقول من قارب سن البلوغ يعني قارب سن امكان البلوغ - 00:56:11

او قارب السن الذي يبلغ به عادة. يعني اخر البلوغ يعني خمسة عشر سنة ما المراد الظاهر الثاني انه من قارب الخامسة عشر يعني كان عمره مثلا في الثالثة عشر في الرابع عشر ولم يبلغ بعد - 00:56:30

هذا يصح ان يكون معها سواء كان زوجا او محرما ايا كان. اذا ما الذي يشترط في الزوج والمحرم؟ ان يكون مراهقا واحد وان يكون له غيرة تدفع الاشمار عن تلك المرأة - 00:56:55

لكن هل يشترط ان يكون بالغا؟ لا لا يشترط. هل يشترط ان يكون عدلا؟ لا يشترط حتى ولو كان فاسقا ما عنده غيرة تفهم من هذا انه لو كان هذا الزوج او هذا المحرم ممن لا غيرة له - 00:57:15

فلو تعدد السفهاء على تلك المرأة لا يدفعهم ان هذه المرأة لا يجب عليها الخروج للحج وجود هذا كعدمه فهمت؟ قال هنا الا ان خرج معها زوج او محرم اي محرم بحسب او رضاع او مصاهرة او نسوة ثقات او نسوة - [00:57:32](#)

انطقت قوله او نسواته كم عدهن ها؟ ممكن تقول اقل الجمع ثلاثة فيكون العدد ثلاث نسوة غيرها اذا مجموعه كم؟ اربع وهذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر حينئذ يجب عليها الحج اذا وجدت النسوة الثقال - [00:57:57](#)

ثلاث غيرها المجموع اربع الحجر يعلل هذا يقول ربما احتجت احدهن يعني اذا كان ثلاث فقط اذا كان المجموع ثلاث ربما احتج احدهن قضاء حاجتنا ونحوها تمام فان صاحبتها واحدة انفردت واحدة - [00:58:27](#)

بخلاف لو كان اربع اذا معتمد العلامة ابن حجر ان المراد بالنسوة هنا ثلاث غيرها والرمل قال المراد اثنان غيرها يكون مجموعه كم؟ ثلاث فهمت قال ولا يجب النفي هنا لماذا يا اخواني - [00:58:45](#)

نفي ماذا هذا لا في وجوه تفهم مين هذا انه اذا لم يكن للمرأة زوج لم يكن لها محرم لم يكن عندها نسوة ثقاب لا يجب عليها العج لكن هل يجوز - [00:59:09](#)

هل يجوز يشوز لها ان تخرج لحج الفرض لعمره الفرض يجوز لها ان تخرج لحج مفروض بعمره مفروضة ولو وحدها ان تيقنت الامن على نفسها واضح اذا تيقنت ان تؤمن على نفسها - [00:59:28](#)

يجوز لها وبالتالي اليوم السفر بالطائرة قريب من الامن يعني يكاد يكون السفر بالطائرة عاما من السفر بالسيارة واضح وبالتالي المرأة يجوز لها من حيث الجواز لا يجب عليها لكن لو ارادت ان تحج حجة الاسلام - [00:59:54](#)

يجوز لها جيد طيب مع ان الذي يحصل اليوم ان النساء ربما توجد امرأة مسلمة باللغة عاقلة طبعا حرمة مستطيبة مالية وتحج مع صاحب لها هذه هؤلاء نسوات ثقات هل يشترط في النسوة الثقال - [01:00:21](#)

طبعا ما معنى ثقات ما معنى ثقة ما معنى ثقار؟ موصفات بالعدالة موصوفات بالعدالة هل يشترط في النسوة الثقاب ان يكن بالغا لا يشتري يكفي كونهن مراهقات جيد لنا هل يشترط في النسوة الثقات ان يكن باللغات؟ هن لا يشتري. يكفي كونهن مراهقة. هل يشترط في النسوة الثقال - [01:00:47](#)

ان يكون مع احدهن زوج او محرم يعني مثلا هي تساور مع امرأتين او مع ثلاث على معتمد الاعلام بن حجر رحمة الله هل يشترط ان واحدة من الثلاث اللواتي تساور معهن؟ يكون معها زوج او يكون معها محرم؟ لا لا يشتري - [01:01:23](#)

لا يشتري. فهمت؟ هل يشترط في النسوة الثقات ان يكون حرائر ايضا لا يشتري يكفي قومه النيماء. اذا لا يشترط ماذا؟ ايش قلنا لا يشترط؟ لا يشترط البلوغ. يكفي كونهن مراهقات - [01:01:43](#)

ولا يشترط وجود محرم او ذوق لاحدهن ولا يشترط كونهن حرائر. ما الذي يشترط؟ يشترط شرط يشترط شرطا. الشرط الاول قولهن ثقات اي موصوفة بالعدالة. واحد والشرط الثاني كونهن مراهقات وممكن تزيد شرط ثالث تقول كونهن ثلاثا على معتمد العلامة ابن حجر - [01:02:01](#)

اذا الشرط في النسوة الثقات ثلاثة. طيب هذه هذه الشروط شروط ماذا لوجوب الحج عليها. اما الجواز فيجوز لها ان تحج ولو ولو بنفسها ان تيقنت الامن على نفسها طيب لو قالت امرأة انا حججت من قبل - [01:02:27](#)

او انا اعتمرت من قبل. اديت حج الفرض او عمرة الفرض. اريد ان احج مرة اخرى تطوع لها النور ان تسافري تطوع الا مع زوج او محرم بس طب مش وثيقتنا ما ينفع - [01:02:48](#)

واضح تطوع ما ينفع معيش وثقات طيب يعني ما يعني يحرم مع نسوتهن ثقات جيد ما المخرج ان تنذر تنذر الحج او تنذر العمارة فيصبح فرضا فيجوز لها حينئذ او لها حينئذ ان تخرجا لوفاء نذرها بحجها او عمرتها مع مع النسوة الثقة - [01:03:07](#)

لانه اصبح اصبع واجبا. وتحقق شرط النشور قال رحمة الله ولا يجب على المرأة اي ولا يستقر في ذمتها الا ان خرج معها زوج او محرم او نسوة ثقة لكن انا اعيد فقط حتى تنتبه معي. ما شرط - [01:03:40](#)

زوج ما شرط المحرم شرطا ان يكونا مراهقين وان يكون لهمما غيره. تمنع السفهاء عنها طيب ما شرط النسوة الثقال؟ ثلاثة الشرط

الاول او ما شرط النسوة؟ الشرط الاول كونهن ثقات منصوفة في العدالة الشرط الثاني - [01:04:05](#)

مراهقات. الشرط الثالث اه ان يكن ثلاثا فاكثر. جيد؟ احفظ هذا طيب نكتفي بهذا اليوم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - [01:04:27](#)